

وحت حيد مخيف لا يموت ولا يملك بحسنه وزنا ولا موزون بحسنه
 كيا لا اذا علم مشا وان له في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الحنن
 كيا ووزنا وجزاها ويصح لم يملك من جنسه اذا نزع عظمه ويخون من
 عن جنسه كغيره كقول وعسل مثله اذا ضيى ووزع منه غيرو لمصلحة
 او منفردا بنوعه كيقن بيمين وسمن بسمن متا تلاء وغيره كرتد بخيض
 ولو متفاضلا لا مثل زيد سمن لا استخراج منه لا ما معه ما ليقن
 لمصلحة ككشكك بنوعه ولا يفرغ غيره ولا نزع باصه كقط بلين
 ولا نوع بنوعه النار بنوعه الذي لم يمتد والحنن ما مثل نواغا كالذهب
 والفضة والبره والشعر والتمر والمخ ونوعها اجناس كالادوية
 والاجزاء والادوية والحب واللب والكتبة والكاب والكارع اجناس
 والادوية والقلب والطايع والاربية والكتبة والكاب والكارع اجناس
 ويصح بيع وثيق روي بدقيقه اذا اشتويا لغومة ومطبوخه بمطبوخه
 وخجه بخجه اذا اشتويا لثانافا او رطوبة وعصيره بعصيره ورطبه برطبه
 وباسه بياسه ومنزوع نواه بمثله لامع نواه بماع نواه ولا منزوع نواه
 بما نواه فيه ولا حبت بدقيقه او سويقته ولا ديق حبت بسويقته ولا خنجر
 بحبه او دقيقه او سويقته ولا يثيبه بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا حبة
 او مشويه بمشويه ولا رطبه بياسه ولا الحاقلة وهي بيع الحب المشد
 في شمله بحسنه ويصح بيعه بجنسه ولا المزابة وهي بيع الرطب على
 التحل بالتمز الا في القرايا وهي بيعه فخرضا بمثل ما يؤول اليه اذا حبت كيا
 فيما دون حننه او سق لمحتاج الرطب ولا يمتد معه بشرط الحلول وتسا بضمها
 بحسن العقدة ونفي نخل تحلية وفي غير كيا فلو سلم احد ما ثم مشتافسلا الا
 مع ولا تصح في بنية الثارة ولا زيادة مشتر ولو من عدد في تصفقات
 ويصح بيع نومي جنس ونوع بنوعه او نوعه كدينار فواضة وهي قطع ذهب
 او فضة وصحج بصحجين او قراضين او صحج بصحج وحسطة حمرا
 وسمر ابيضه وتمر معقلى وبرقي بابراهيم ونوي بتمز فيه نوي ولين نبات

لين

لين وصون بماعله صون ودرهم تبه خامس تكاين او عساويه في عثن
 وذات لير او صون بمثلها وتراب معدن وصاغة بغير جنسه ومأموه
 بقدم من دار ونحوها بحسنه ونخل عليه تمر مثله وتمر لا روي بحسنه
 ومثها او احد ما من غير جنسها كمد عجموه ودرهم بمثلها او مديرا ودرهم
 الا ان يكون سيرا لا تصد كجز فيه ملح بمثله وعلج ويصح اعطين بنصف
 هذه الدرهم نصفها وبالآخر نلوشا او حاحه ونحوه قوله لصانع صغري
 خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته واحركك درهمها وللصايغ اخذ
 الدرهم احد ما في مقابلة الخاتم والثاني اجرة له ومرجع كبل عرت اللينة
 ووزن عرف مكة على عند النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك بعين
 في موضعه فان اختلف غير الغالب فان لم يكن اقل الى اوتب ما يشبهه بالحج
 وكل ما ينع مكيل **فصل** وتحرر ربا النسبية من ما اتفقنا في علة ربا الفضل
 كمد يرمثه او شعير وكمر نخبر في شتر حلول وقبض بالجلس لان كل ربا حيا
 نقدا الا في صرفة بفلوس نافقة ومحل قضاء في مكيل موزون وفيما لا يدخله
 ربا افضل كتياب وحيوان ديين ولا يبيع بيع كاي بكاي وهو ديين بديين
 ولا يجوز لمن موعليه او جعله راس مال سبل ولا يتعارف المدينين بحسنين
 في ذمتها ونحوه ويصح ان احضر احد ما او كان امانة ومن وكل غير يمتد
 في بيع سلقه واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ماعليه لو يصح اخذه وموعليه
 دينار فبعث ابي عزيمه دينار او ستمته وراهم او ارسل الي من له عليه وراهم
 فقال للمرئول خذ حقتك منه دينار فمقال الذي ارسله خذ صكها بالذنانير
 لو تخبر **فصل** والصرف بيع نقد بنقد ويطلب كسبا وتفريق يطل ضمان
 المجلس قبل تقاضيه وان تاخر في قبض يطل فيه فقط وفي التوكيل في قبض
 في صرف ونحوه ما دام موكله بالجلس ولا يطل بخلافه وان تقاضا
 على عيين من جنسين ولو بوزن منقذ او حصر صا حبه وطور عصبك وجوب
 في حقيقه ولو سيرا من غير جنسه يطل العقدة وان ظهر في بقضه يطل فيه فقط
 وان كان من جنسه فلا حده الخيار فان رده بطل وان امسك فله ارضه

